

هل على الزوجة كفارة إذا واقعها زوجها في نهار رمضان؟

عبدالله الغنيمان

الزوجة هل عليها كفارة او ان الكفاره على الزوج فقط فقال بعض العلماء انه لا يلزمها شيء وانما الكفاره على وقالوا الدليل على هذا ان [الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:00:01](#)

ما ذكرها وانما الزم الرجل فقط ولو كان واجباً لذكر ذلك كما جاء في قصة العسير الذي جنى زنا بأمرأتي مستأجر وجاء والده يستفتني [رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:00:24](#)

يقول له ان ابني كان عسيفاً عند هذا وعسيف معناه مستأجر يعني يشتغل عند وانه زنى بأمرأته اخبروني ان على ابني الرجم [فافتديت به بهذا وكذا يا ابي مال يقتدي به - 00:00:57](#)

ثماني سألت اهل العلم فاخبروني ان على ابني الجلد افتن او فاقض بيننا في كتاب الله فقال لاقظين بينكم في في كتاب الله ثم بعد [ذلك قال ورد يا انيس الى امرأة هذا - 00:01:20](#)

فان اعترفت فارجحها ووجه الدلاله ان المرأة لم يقم عليها شهادة وانما جاء هذا يستفتني عن ابنه لما كان يلزم يلزمها الحكم امر من [يذهب اليها ويقررها فان اقرت واعترفت - 00:01:44](#)

نفذ حكم الله فيها وهذا يقولون ما جاء فيه ذلك نسأل الرسول صلى الله عليه وسلم عن المرأة فلو كان يلزمها كفاره لقال له ذلك [وامرأتك تكفر والذين قالوا يلزمها الكفاره اجابوا عن هذا باجوبة - 00:02:08](#)

منها ان المرأة يتحمل انها مكرهه ويتحمل انها معدورة يجوز انها كانت حائضاً فطهرت في اثناء النهار ويجوز ان تكون ناسية ويجوز [ان تكون صغيرة يجوز الى اخره. ذكروا اشياء كثيرة - 00:02:32](#)

يقولون كلها تحتمل هذا وجه الوجه الثاني ان المسألة قضية جيء جاء رجل يستفتني وليس حكماً عاماً يلزم ان ينفذ في من قيل فيه [فكان الجواب على حسب الاستفتاء ومعلوم ان الرسول صلى الله عليه وسلم اذا قال في رجل قول فهو للامة كلها - 00:02:53](#)
هذا لا اشكال فيه ولكن يقولون هذا امر مفروغ منه لما الزمه الزم الزوج شيئاً معيناً صارت المرأة داخلة في افراد الامة كلها فهي تبع [تبع لذلك ولا يلزم ان ينص عليها - 00:03:21](#)

فعل هذا تلزمها الكفاره مثل الزوج بشرط ان تكون مطاوعة له وهذا قول الائمه الثلاثة وهو الرواية الاخرى ايضاً عن الامام [احمد لأنها يلزمها الكفاره وذهب غيرهم الى أنها لا تلزم - 00:03:44](#)

وانما الكفاره عليه فقط والظاهر والله اعلم لزوم الكفاره عليها لانها مكلفة ومخاطبة بالشرع كالرجال فالنساء تبع للرجال في الخطاب [فهي ممنوعة من ذلك ومكلفة واذا وقع منها شيء برضاهما وعلمهها - 00:04:13](#)

لزمهها كما يلزم الرجل. فعلى هذا يكون عليها كفاره مثل زوجها. على الترتيب الترتيب المذكور - [00:04:42](#)